ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٧)

الصادر في الدعوى رقم (٨٣ -٢٠١٨-V)

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل – رفض دعوى المدعية

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال - أجابت الهيئة: كون أن السجل التجاري جديد لا يعد بحد ذاته دفعاً صالحاً يتم بناءً عليه تقرير عدم مشروعية قرار الغرامة – ثبت للدائرة أن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ

## الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٣٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٢٤م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أن الشركة جديدة تحت التأسيس وسجلها التجاري صدر بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/١١/٠٩م وليس لدينا أي مبيعات حالياً ولم نبدأ النشاط بعد ورغبة منا في تجهيز كامل أوراقها لحين بدأ العمل قمنا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ونطلب إلغاء القرار الصادر بحقنا ".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١-كون السجل التجاري جديد لا يعد بحد ذاته دفعاً صالحاً يتم بناءً عليه تقرير عدم مشروعية قرار الغرامة.٢ - الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل اختياري بمليون ريال فما دون. ٣-إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ) ـ مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه ـ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله ـ وبرفقه ـ مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف.

٤- كان يلزم على المكلف لتفادي الغرامة النظامية أن يقدم المستندات التي تثبت توقعاته للتوريدات للفترة اللاحقة وأن يوضح في الطلب هذه الوقائع وبأن الطلب مقدم وفقاً للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م، عقدت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، حضر وكيل شرعياً عن المدعية، وحضرت ممثلةً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وطلب الوكيل الشرعي للمدعية إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المفروضة على موكلته بمبلغ (١٠،٠٠٠)ريال، استنادا إلى أنه لم يكن لديهم وضوح في تقدير الإيرادات مما أدى إلى تأخير التسجيل. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها عما ذكره وكيل المدعية؟ ذكرت أن الهيئة تتمسك بصحة الغرامة المفروضة باعتبار أن الشركة هي من قامت بالتقدير، وأن مبالغ الإيرادات تجاوزت المليون ريال في الربعين الأول والثاني. وبسؤال وكيل الشركة فيما إذا كان لديه ما يثبت أن الشركة لم يكن لديها أي دخول ناتجة عن نشاطها التجاري إلا في بداية عام ٢٠١٨م كما ذكر، ذكر أنه لا يوجد لديه حالياً ما يثبت ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ ذكر وكيل الشركة المدعية أنه كيف تفرض عليه بعد بداية نشاطه بشهرين واكتفى بما قدم. وتمسكت ممثلة الهيئة بأنه كان لدى الشركة المدعية الوقت الكافي للتسجيل قبل تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٠م، وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠١/١٦م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأخر المدعية في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث تدفع المدعية بأنه لم يكن لديها وضوح في تقدير الإيرادات مما أدى إلى تأخير التسجيل، وحيث أن هذا الدفع لا يلغي مخالفتها لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل، وذلك لأن المدعية ملزمة بعمل حسابات تقديرية لتوريداتها لكي تتمكن من معرفة هل هي ملزمة بالتسجيل من عدمه، ويعد هذا تقصير منها، وحيث أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعي لا يعد مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

## القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المفروضة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،